الالتزامات القانونية الدولية لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي

إعداد:

د/ عبد الناصر حسن الزعابي

أستاذ م القانون العام كلية الشرطة – أبوظبي

ملخص البحث

لا يخضع الفضاء الخارجي لسيادة دولة بالذات أو ملكيتها، لذا فمن الضروري معرفة المبادئ العامة التي تحكم السيادة على الفضاء الخارجي والقواعد الواجبة التطبيق بشأن أوجه النشاط المختلفة في هذا الفضاء، والتي مصدرها تقارير اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة للأم المتحدة، والمعاهدة المتضمنة للمبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1966.

ومع تنامي القوة الفضائية للدول الكبرى أصبح احتمال نشوب نزاع مسلح في الفضاء الخارجي يزداد، فإن التنافس الدولي على الفضاء الخارجي باستخدام القوة أمر غاية في الخطورة، لذا فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة الالتزامات القانونية الدولية لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي.

ويهدف البحث بالأساس إلي دراسة الالتزامات القانونية الدولية لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وأعتمد البحث علي المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع لبعض الدول والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي.

وقد أوصي البحث ببعض التوصيات من أهمها:

- ضرورة اعتماد استراتيجية دولية جديدة للتحكم التدريجي في تسليح الفضاء مع الأخذ في الاعتبار أنه لكي تتمكن الدول من الحد من عسكرة/تسليح الفضاء، يجب على الدول التغلب على إشكالية التوزيع غير المتكافئ لمكاسب التعاون.
- ضرورة قيام المجتمع الدولي ممثلاً في الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المعنية ببحث التهديدات والمخاطر الأمنية القائمة والمحتملة التي تتعرض لها المنظومات الفضائية، بما في ذلك المخاطر الناشئة عما يكون في الفضاء الخارجي أو على الأرض من أعمال أو أنشطة أو منظومات، وعلى توصيف الأعمال والأنشطة التي يمكن اعتبارها مسؤولة أو غير مسؤولة أو تنطوي على تهديد، وتحديد أثرها المحتمل على الأمن الدولي، وعلى تبادل الأفكار فيما بينها بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بأنماط السلوك المسؤول.

مصطلحات البحث: الالتزامات القانونية، الفضاء الخارجي، القوة العسكرية، القانون الدولي، المعاهدات الدولية، الأمم المتحدة.

مقدمة:

مثل نجاح الاتحاد السوفييتي السابق في إطلاق (سبوتنك – 1) إلى الفضاء الخارجي نقطة تحول حاسمة بالنسبة للنظام القانوني للفضاء الخارجي، فمنذ ذلك التاريخ تجاوز الاهتمام بالفضاء الخارجي وما به من كواكب وأجرام مجال الخيال والتصوّر ليدخل في دائرة الواقع الدولي كثمرة من ثمار التطوّر العلمي والفني الهائل الذي شهده العالم، وبعد غزو الفضاء بات العالم يفكر جدياً ومليأً بوجود نظام قانوني يحكم هذا الفضاء الفسيح خصوصاً أن القواعد الدولية العامة التقليدية لا يمكن أن تحكم أنشطة الفضاء الخارجي بوجه خاص، لذا بات لزاماً على العالم أن يواكب التطور العلمي لسد الفراغ القانوني في هذا الخصوص، وبالفعل بدأ الاهتمام الفعلي من الناحية القانونية بالفضاء الخارجي عام 1957 و1958 حيث بدأ الأمر كتصورات قانونية تجسدت بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي مهدت لإبرام معاهدة الفضاء الخارجي، والتي أصبحت حقيقية قانونية ملزمة لجميع الدول التي انضمت لها[1].

والفضاء الخارجي شيئاً عاماً لا يخضع لسيادة دولة بالذات أو ملكيتها، لذا فمن الضروري معرفة المبادئ العامة التي تحكم السيادة على الفضاء الخارجي والقواعد الواجبة التطبيق بشأن أوجه النشاط المختلفة في هذا الفضاء، والتي مصدرها تقارير اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة للأم المتحدة، والمعاهدة المتضمنة للمبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1966.

ومع تنامي القوة الفضائية لهذه الدول الكبرى أصبح احتمال نشوب نزاع مسلح في الفضاء الخارجي يزداد، فإن التنافس الدولي على الفضاء الخارجي

[1] حسن هادي نعمه، نشأة القانون الدولي للفضاء الخارجي – دراسة قانونية فلسفية، كلية القانون، جامعة كربلاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم (10)، العدد (38)، 2021، ص ص 254- 255.

باستخدام القوة أمر غاية في الخطورة، لذا فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة الالتزامات القانونية الدولية لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي.

المحور الأول

الإطار العام للبحث

أولاً: المشكلة البحثية

بات الفضاء الخارجي أحد موارد القوة التي تسعى الدول لامتلاكها لتعزيز قدرتها التنافسية، والدفاع عن مصالحها ومكانتها في النظام العالمي، بعد أن أصبح هذا المورد متداخلاً على نحو وثيق مع القدرات العسكرية والتكنولوجية والاقتصادية للدول. إذ إن امتلاك تقدم الفضاء، سواء عبر إطلاق الأقمار الصناعية والصواريخ والنظم المضادة لها، يعزز قدرة الدول على تطوير فعالية جيوشها وبناء ردع استراتيجي للخصوم. وإذا أُضيف إلى ذلك، ما تتيحه الأقمار الصناعية من قدرات للدول على جمع البيانات والمعلومات، فإن أمن الفضاء للدول بات غير منعزل عن أمن الأرض التي تخضع لسيادتها.

وقد كان لتنافس المعسكرين الفضائيين – الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة– والذي يجري في الخفاء، أن تطورت تقنية الفضاء بسرعة مذهلة، وعند الكشف عن بعض ما توصلت إليه بدأت وبشكل واضح تختلف المبادئ القانونية التي وضعت لتنظيم استخدامات الفضاء الخارجي (حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي – التراث المشترك للإنسانية – الاستخدام للأغراض السلمية) وربما قد لا تفي بالحد الأدنى من غرضها، وبالتالي كانت المبررات الأساسية في سباق التنافس نحو الفضاء الخارجي هي التنقيب واستكشاف الفضاء، والتملك أو الحيازة، وعسكرة أو تسليح الفضاء.

وتختلف طبيعة النشاط المتعلق بالفضاء الخارجي عن طبيعة النشاط المتعلق بالفضاء الجوي، وتخضع أحكام النظام القانوني للفضاء الجوي لسيادة إقليم الدولة التي تعلوها، أما مسألة خضوع الفضاء الخارجي لسيادة الدولة تعتبر من المسائل المعقدة والتي انتهت إلى اعتبار الفضاء الخارجي تراث إنساني

مشترك؛ والهدف من ذلك هو الخوف من أن تقوم الدول الكبرى باستغلال مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي بهدف الاستحواذ على موارد الفضاء واستخدام القوة العسكرية في ذلك.

ورداً على هذه التهديدات فإن المجتمع الدولي يكثف جهوده لتعزيز استعمال الفضاء استعمالاً سلمياً وذلك من خلال الآليات التنظيمية التي وضعتها الأمم المتحدة لاستعمال الفضاء الخارجي، ومنها تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومع ذلك فإن نشوب صراع في الفضاء الخارجي كان ولا زال الشاغل الرئيسي للدول الكبرى.

وعلى ذلك تكمن مشكلة البحث في تساؤل عن مدي كفاية القوانين والمعاهدات الدولية في إلزام الدول المتقدمة عسكرياً وتكنولوجياً من استخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي والذي يهدد السلم والأمن الدوليين؟

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث بالأساس إلى إلقاء الضوء على الالتزامات القانونية الدولية لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي، وذلك بالإضافة إلي بعض الأهداف الفرعية والمتمثلة في:

1- بيان مدى شمولية قواعد القانون الدولي العام لتنظيم ظاهرة تسليح الفضاء الخارجي.

2- بيان مفهوم الفضاء الخارجي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وأهم المعاهدات والمبادئ التي تنظم الفضاء الخارجي وتسليحه.

3- بيان مبررات التنافس الدولي ما بين استخدام القوة وتداعيات السلم والأمن الدوليين.

4- بيان مظاهر التنافس الدولي على الفضاء الخارجي ما بين مبررات استخدام القوة وتداعيات السلم والأمن الدوليين بين القوى الكبرى.

5- تقديم بعض التوصيات التى من شأنها تفعيل الالتزامات القانونية الدولية لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي، بما يضمن عدم تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: تساؤلات البحث

1- ما هو مفهوم الفضاء الخارجي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وأهم خصائصه؟

2- ما مدى شمولية قواعد القانون الدولي العام على النزاعات في الفضاء الخارجي؟

3- ما هي الآليات التنظيمية الدولية للفضاء الخارجي؟

4- ما هي مظاهر التنافس الدولي على الفضاء الخارجي ما بين مبررات استخدام القوة وتداعيات السلم والأمن الدوليين بين القوى الكبرى؟

رابعاً: أهميـة البحث

تنبع أهمية البحث في أن أي نشاط إنساني دولي مستحدث يحتاج نظام قانوني لتنظيمه، وبالتالي يجب القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع؛ وذلك من أجل التوصل إلى رؤى أو تصورات تساهم في وضع قواعد وقرارات تجعل من استخدام الفضاء الخارجي مجالاً للتعاون وتنأى به عن الصراعات والنزاعات والحرب والتسلح واستخدام القوة العسكرية، الأمر الذي يساهم في استقرار السلم والأمن الدوليين.

خامساً: منهجية البحث وأدواته

يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم عرض الإطار العام للفضاء الخارجي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ودور الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء الخارجي والتصدي لتسليح الفضاء، بما يعطي تصور شامل للأبعاد القانونية الدولية للظاهرة محل الدراسة وسبل التصدي الدولي لها، وتحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتسليط الضوء على معاهدات ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ومدى فعالية هذه المعاهدات والمبادئ في التصدي لتسليح الفضاء، وكذلك تحليل كافة الأبعاد القانونية الدولية المتعلقة بموضوع البحث.

المحور الثاني

الإطار المفاهيمي والموضوعي للبحث

أولاً: مفهوم القانون الدولي للفضاء الخارجي وخصائصه

تطور فن الحرب عبر التاريخ تطوراً متراكماً متعلقاً بالتقدم في مجالات علمية كثيرة، ومما يتكرر سماعه مصطلح حرب النجوم، وهو مصطلح عرف منذ حديث الرئيس الأمريكي ريجان في 23 مارس 1983؛ حينها أعلن أنه في غضون عشرين أو ثلاثين سنة، وبعد إنفاق مئات من بلايين الدولارات ستخرج التكنولوجيا الأمريكية بدرع حصين لا يمكن اختراقه من قبل الصواريخ المهاجمة، وقد واجهت هذه المبادرة ضجة كبيرة حتى داخل أمريكا، مما جعل العرض التي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى 17 دولة في هذا البرنامج يقابل بشكل فاتر، إلا أن هناك دولاً أعلنت مشاركتها فيما بعد كبريطانيا، وألمانيا الغربية، وأصبح هذا الموضوع محلاً للنقاش على المستويات الدولية، كذلك في جدول أعمال لقاءات القمة السوفييتية الأمريكية، بل في كافة مؤتمرات السلام والتضامن وحقوق الإنسان وغيرها[٢].

ووفقاً لما جاءت به قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتنظيم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وتدعيماً للتعاون الدولي وقواعد السلم والأمن الدوليين، استشعرت الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية لتقنين ودعم وتأكيد ما ورد في قرارات الجمعية العامة، ولتحقيق ذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بإعداد

[٢] محمد عبد الله علي محيي الدين، أحكام الجو والفضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، أورقة للدراسات والنشر، عمّان، الأردن، 2016 م، ص ص 822 – 823.

معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والتي يطلق عليها اختصاراً معاهدة الفضاء الخارجي[3].

وفي عام 1966 تقدم كل من الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية باقتراح يتضمن إعداد معاهدة اعتمدتها الجمعية العامة بعد ذلك في دورتها الحادي والعشرون المنعقدة في 1966/12/19 بموجب القرار رقم 2222 وفتح باب التوقيع عليها 1967/02/27، ودخلت حيز النفاذ في 1967/10/10، وتعد هذه المعاهدة أول وأهم وثيقة دولية موحدة لتنظيم الفضاء الخارجي؛ وذلك لأنها احتوت على قواعد دولية تعاقدية ملزمة للدول، كما تضمنت أحكاماً جديدة ذات صبغة عالمية ورغم هذه الأحكام أسست لفرع جديد هو قانون الفضاء إلا أنها لم تشرّع هذه النصوص بل استنبطتها من معاهدات وقرارات وقواعد دولية سابقة[4].

وجاءت المعاهدة تحتوي على القرار رقم (1884) الذي اتخذته الجمعية العامة والذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أية أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض، او عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وتعرضت الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الفضاء إلى حرية استخدام واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، حيث نص قرار الجمعية العامة رقم 1962 على ذلك، أما الفقرة الثانية من المادة أيضاً جاءت تجسيداً للفقرة الثانية من القرار والتي أكدت على أن يكون استعمال الفضاء الخارجي متاح لجميع الدول لتحقيق فائدة للجميع، أما المادة الثانية من

[3] إكرام محفوظ، محمد الأمين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، 2020، ص 98.

[4] الشارف بن مويزه، حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 2.

المعاهدة جاءت صدى للفقرة الثالثة من القرار رقم 1962، والتي نصت بشكل صريح على استبعاد التملك الوطني للفضاء الخارجي بادعاء السيادة أو الاحتلال بأي وسيلة كانت، أما المادة الثالثة من المعاهدة فجاءت، أيضاً، صدى للفقرة الرابعة من القرار رقم 1962 والتي أشارت إلى ضرورة مراعاة القانون الدولي أثناء الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[5].

وكذلك نصت المادة الثامنة من المعاهدة على أن الدولة تبقى محتفظة بالاختصاص والرقابة على الأجسام الفضائية التي أطلقت في الفضاء الخارجي وما قد تحمله من أشخاص أثناء وجودها في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية، ويتعين إعادة هذه الأجسام على الدولة التي تم فيها التسجيل إذا وجدت هذه الأجسام في دولة أخرى، وتعدّ هذه المادة ترديداً لعبارات الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة رقم 1962، وكذلك أغلب المواد التي وردت في المعاهدة كانت صدى لقرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تنظيمها في المعاهدة باستثناء بعض الفقرات التي لم يسبق تقريرها من قبل منها ضرورة الإعلام الفوري للدول والأمين العام عن الظواهر الخطرة في الفضاء الخارجي لملاحي الفضاء[6].

وتم التوقيع على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي في نيويورك في 14 يناير 1975 ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976 بتوقيع 25 دولة ومصادقة 50 دول عليها، وتنضم إليها بعد ذلك عدد كبير من الدول، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتكمل وتطبق المواد السابعة والثامنة من معاهدة الفضاء

[5] حليمة خالد ناصر سيف، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 60.

[6] حسن هادي نعمه، مرجع سابق، ص 259.

الخارجي 1967 ونظام التسجيل المعمول به في الأمانة العامة في الأمم المتحدة[7].

والهدف الأول من هذه الاتفاقية هو توفير الوسائل الإضافية الكفيلة بالمساعدة على التعرف على الأجسام الفضائية، من خلال وجود السجل المركزي بتفاصيل سفن الفضاء ومساراتها، حيث تفرض إجراء تسجيل في سجل وطني ومراقبة كل جسم أطلق في الفضاء، فالتسجيل هو من اختصاص دولة الإطلاق ولكن الإخطار يتم إرساله إلى الأمين العام للأمم المتحدة[8].

من خلال هذه التعريفات نرى أن الطبيعة الخاصة لقانون الفضاء جاءت نتيجة لخصوصية الفضاء كميدان جديد، بالإضافة إلى خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلف عن غيرها من النشاطات وذلك لاستخدامها لوسائل هائلة وباهظة الثمن، لذلك نلاحظ أن القانون جد مرتبط بالتقدم العلمي والتقني.

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص أهم خصائص القانون الدولي للفضاء الخارجي فيما يلي[9]:

1. قانون الفضاء حديث في طور التكوين: أي أنه جاء نتيجة لتقدم علوم التكنولوجيا الذي سمح للإنسان اقتحام الفضاء.

2. قانون الفضاء ذو طابع دولي: إن الطابع الدولي لقانون الفضاء يفرضه طبيعة النشاط الفضائي ذاته، ومن هنا فإنه لا يمكن لأي دولة أن تضع أو تقرر نظاماً قانونياً للنشاط الفضائي بمعزل عن الدول.

---

[7] خرشي عمر معمر، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2010، ص 167 وما يليها.

[8] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 156.

[9] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 115.

3. قانون الفضاء يتكون أساساً من مبادئ وقواعد اتفاقية: إن المصدر المباشر والأهم لإنشاء قواعد قانونية دولية يتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية[10].

4. قانون الفضاء ذو صفة نظامية آمرة: بالنظر إلى خطورة النشاطات الفضائية، فإن الدولة تتدخل لتنظيم تلك النشاطات بنصوص قانونية ذات صفة آمرة لتعلقها بالنظام العام للمجتمع الدولي بأسره[11].

5. قانون الفضاء ذو طابع سياسي واضح: إن النشاط الفضائي يرتبط بمعطيات علمية وتقنية سياسية، عسكرية، اقتصادية، وأمنية وغيرها، لذلك فهو ذو طابع استراتيجي بالغ الأهمية لتنوع وتعدد إمكانيات استخدام الفضاء.

6. قانون الفضاء ذو طابع إنساني: تأسيساً على أن الإنسان هو الهدف وليس الوسيلة، فإن إنجازات العلم والتكنولوجيا في كافة الميادين وبصورة خاصة في ميدان الفضاء يجب أن توضع في خدمة البشرية.

7. قانون الفضاء ذو طابع بيئي: إن إرساء القواعد القانونية للنشاطات الفضائية، من شأنه أن يساهم في حماية بيئة الفضاء، وكذلك في حماية البيئة الأرضية من أية تغيرات أو أضرار ناجمة عن نشاطات فضائية[12].

8. قانون الفضاء قانون مستقبلي: إن قانون الفضاء هو قانون المستقبل أكثر منه قانون الحاضر[13].

---

[10] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الجزء الأول، 1993، ص49 وما يليها.

[11] Adam G. Quinn, The New Age Of Space Law: The Outer Space Treaty And The Weaponization Of Space, University Of Minnesota Law School Scholarship Repository Minnesota Journal Of International Law, 2008, p.12.

[12] مروان يوسف، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص ص 126-127.

[13] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع السابق، ص 130.

ثانياً: شمولية قواعد القانون الدولي العام على النزاعات في الفضاء الخارجي

على الرغم من نص العديد من المعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة على ضرورة قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية، إلا أنها في ذات الوقت لم توضح المقصود بـ "الاستخدام السلمي"، ولذلك تباينت الآراء والتفسيرات حوله بين من فسره بأنه يعني حظر "الاستخدامات العدائية أو العدوانية" في الفضاء الخارجي، أما الرأي الآخر؛ فيرى أن الاستخدام السلمي يعني حظر القيام بأي أنشطة أو أعمال عسكرية في الفضاء الخارجي بشكل عام بغض النظر عن كونها عدوانية أم لا، ولا يجوز القبول بغير ذلك، وقد تبنى الاتحاد السوفيتي السابق هذا الرأي وذلك على الرغم من قيامه ببعض الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي، وينصرف المقصود "بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي" إلى الاستخدامات المدنية فقط غير العسكرية والتي لا تشكل في جوهرها أي مساس بأمن واستقرار الدول الأخرى والتي لا يمكن اللجوء إليها لتهديد أو للعدوان على الغير. وهذا المعنى يغاير بشكل كبير الواقع الحالي لاستخدامات الفضاء الخارجي، ففي بعض الأحيان يصعب تحديد طبيعة القمر الصناعي الذي قد يكون موجهاً للقيام بعمل عسكري مستتر بغطاء مدني[14].

وقد فطن المجتمع الدولي مبكراً إلى وجود نقص في النصوص القانونية الملزمة للسيطرة على تسليح الفضاء الخارجي، فبالرغم من النص على قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم جواز تسليحه، إلا أن ذلك قد شمل بعض الأجزاء في الفضاء الخارجي وبعض الأنواع فقط من الأسلحة مما أثر على فاعلية هذه النصوص وعجزها عن التصدي لتسليح الفضاء الخارجي، ويظهر هذا الأمر بشكل واضح في نص معاهدة الفضاء الخارجي في

[14] محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، العدد 214، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، 1996، ص 89.

الفقرة الأولى من المادة الرابعة من خلال قصر النص على عدم جواز وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل فقط دون تناولها للأنواع الأخرى من الأسلحة. وقد يعزى هذا القصور إلى أن الأسلحة النووية كانت وقت إبرام المعاهدة هي الخطر الوحيد الحقيقي الذي يهدد الفضاء الخارجي. ويمتد هذا القصور ليشمل الفقرة الثانية على الأغراض السلمية دون أن يمتد هذا الخطر للمدارات التي يدور فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى[15].

وعلى الرغم من خطورة هذا السباق الذي من الممكن أن يتطور إلى نزاع أو حرب في الفضاء الخارجي، غير أن إمكانية نشوب مثل هذا الصراع تظل محدودة في الوقت الراهن وذلك لعدة أسباب، منها أن تكنولوجيا الفضاء مرتفعة التكاليف ولا يملك الانخراط فيها حتى الآن إلا القليل من الدول وهو ما سنطبق بالتالي على تسليح الفضاء الخارجي.

ثالثاً: القواعد المنظمة للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي

إن تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على الفضاء الخارجي أصبحت غير مقنعة أمام التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيات الفضاء، فظهور مشاكل قانونية واختلال في الحقوق والواجبات بين الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي كان من الضروري التوجه بوضع تقنين اسمه القانون الدولي للفضاء[16].

وقد جاءت كل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي متفقة على مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، كما أن رغبة الدول في إبقاء الفضاء الخارجي خال من أي نوع من الأسلحة كانت واضحة منذ البداية، فعندما وضع قانون

---

[15] Emily Taft, "Outer Space: The Final Frontier or the Final Battlefield", Duke Law & Technology Review, Vol. 15, Issue 1, 2017, p. 375.

[16] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي القانونية، 2004، ص436.

الفضاء أُريد به أن يكون قانون سلام وإرادة دول العالم فى إبقاء الخلافات والأزمات والحروب على الأرض دو نقلها إلى هذا المجال ولأن هذا الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يحقق التعاون الدولي ويسعي لخير البشرية جمعاء[17].

وتتعدد استخدامات الفضاء الخارجى السلمية والعسكرية ولا يمكن إجراء حصر لها فالاستعمالات العسكرية في الفضاء الخارجى لا تخفى على على أحد، ولعل أخطرها وضع الأسلحة النووية في الفضاء للعدوان على الدول والشعوب أو تهديدها وإرهابها[18].

والأساس فى الولوج للفضاء هو الاستخدام السلمي من جانب كل الدول خاصة الدول الفضائية، وللتأكيد على ذلك أطلقت الأمم المتحدة وتنظيماتها المختلفة على اللجنة الخاصة بشؤون الفضاء الخارجي "لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (COPUOS)"[19].

ويتطلب استكشاف الفضاء الخارجي معرفة أهم الاستخدامات السلمية والاستخدامات العسكرية لهذا المجال، وقد سبق الحديث عن أهم أوجه الاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي، ولكي يتم توضيح طرق التعاون الدولي الواجب الأخذ بها وتدعيمها لنشر السلم والأمن الدوليين، فمن تمام القول الحديث عن أهم أوجه الاستخدامات العسكرية في الفضاء الخارجي وما يتضح لنا أن أهم هذه الأوجه فيما يلي:

1- إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي:

شرعت الدول المتقدمة في عقد الثلاثينات إلى البحث عن نوع جديد من السلاح والمعتمد على الابتكارات العلمية ووجدت ضالتها في الانشطارات النووية، فتحقق ذلك

---

[17] لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 96.

[18] محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مطبعة نصر، الإسكندرية، 1963، ص40.

[19] سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص68.

لبعضها "أمريكا 1943م"، "الاتحاد السوفيتي 1943م"، وقد قامتا بالعديد من التجارب النووية في إطار تطوير هذا النوع من الأسلحة نظرًا لقدرته التدميرية، وانتهى عقد السبعينات بالتوقيع على سلسلة من المعاهدات ذات الأهمية الكبرى في ميدان الحد من التسلح النووي، وتخفيف خطر اندلاع حرب مبيدة للبشرية، وكان توقيع معاهدتي الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سالت) أبرز معالم هذا الجو الدولي، فقد كان مفترضًا أن يعزز أجواء الثقة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من جهة، وأن يضع حدًا للمزاعم والأوهام بتفوق أحد الطرفين على الآخر عسكريًا، أو بإمكانية تحقيق هذا التفوق أصلًا[20].

وقد طُرح موضوع حظر التجارب النووية على الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من مرة ومن قبل الدولتين العظميين، وأسفر هذا الطرح المتكرر إلى التوصل إلى معاهدة حظر تجارب السلاح النووي في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء والتي وقعت عليها 113 دولة من بينها القوى النووية عام 1963م[21].

غير أن واقع الحال يتمخط عن عدم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية في الوقت الحالي تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، كما هو الحال في النظام القانوني للتطبيقات النووية الأرضية، فمازال تنظيم استخدامها في الفضاء الخارجي في بداياته، على الرغم من أن جميع السفن الفضائية والأقمار الصناعية تحمل على متنها أجهزة تعمل بالطاقة النووية، ونظرًا إلى ما ينطوي على استخدام هذا النوع من الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خطورة وأضرار فإن المجتمع الدولي أدى دورًا مهمًا وفاعلًا في صياغة مجموعة مبادئ قانونية جديدة في عناصرها، لتكون بمثابة صك جديد يضاف إلى صكوك قانون الفضاء الخارجي، فقد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار إعلان عن المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء

[20] عصام الخفاجي، قصة التسليح من الحرب العالمية الثانية حتى حرب النجوم، دار صبرا للطباعة والنشر، دمشق، 1988م، ص44، 116.

[21] محمد خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام مصادر الطاقة النووية، القاهرة، 1971م، ص91-92.

الخارجي[22]، لوضع مبادئ قانونية تنظم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، منعًا لحدوث أي أضرار نووية قد تلحق بأشخاص القانون الدولي الأخرى، وممتلكاتهم بسبب الحوادث النووية التي قد تتعرض لها الملاحة الفضائية سواءً عند الإطلاق أو العودة إلى الأرض أو أثناء مسارها في مداراتها حول الأرض، وعند استعراض هذه المبادئ القانونية المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الواردة في القرار، تجدر الإشارة إلى أن قرارات الجمعية العامة على الرغم مما تحتويه من نصوص قانونية، إلا أنها غير ملزمة، ولكن أهميتها تكمن في أنها تضع أسسًا قانونية قد تتطور إلى قواعد قانونية ملزمة شأنها شأن القواعد السابقة، ويمكن صياغتها في معاهدة دولية قياسًا على قرار (1962) لسنة 1963م الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، والتي تحولت غالبية نصوصه إلى قواعد قانونية ملزمة في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م، حيث أصبحت اليوم من أهم الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

2- الاستخدامات العسكرية للأقمار الصناعية وأعمال التجسس من الفضاء الخارجي

تتجلى الاستخدامات العسكرية للأقمار الصناعية في الاستطلاع والتصوير، ومراقبة الأهداف على الأرض، وإجراء البحوث العسكرية، وربط إشارات التليفزيون والرادار، وفي إطلاق وإرشاد الصواريخ الذكية "الموجهة" وفي التحذير المبكر بالهجوم على الدول والصواريخ أو الأقمار الصناعية، كما يمكن استعمالها لحمل رؤوس نووية وإسقاط القنابل على الأرض، ولمواجهة الأقمار الصناعية والصواريخ التي تطلق من الدول الأخرى وتستعمل أيضًا للتشويش على ما يصدر من الأقمار الصناعية الأخرى أو عن مراكز سطح الأرض من إشارات أو موجات بالراديو أو التليفزيون أو الرادار[23].

---

[٢٢] الأمم المتحدة، إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، القرار رقم (68/47)، بتاريخ 4 سبتمبر 1992م.

[٢٣] محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، 1996، ص22-23.

ولكن أصبح التجسس عن طريق الأقمار الصناعية ومقذوفات الفضاء من الأعمال اليومية لدول الفضاء، مما جعل له أهمية خاصة بارزة عند الحديث عن أوجه الاستخدامات العسكرية المختلفة في المجال الخارجي للفضاء، مما دفع بلجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلى أن تهتم به وتركز عليه في اجتماعاتها ومحاولة التقريب بين وجهات النظر بين الدول بشأن هذه الممارسات للدول المتقدمة وإعطائها أفضلية المراقبة دون غيرها إلا ما ندر وبحسب سماح هذه الدول لها وفي حدود ضيقة وبحسب مستوى الرقابة والاستكشاف ولكن في حدود ما لا يهدد أمنها واستكشاف المعلومات عنها[24].

وتعتبره لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مشابه للمراقبة من البحار ولا ينتهك أراضي الدول أو سيادتها، حيث أشارت إلى أنه: "يمكن لأي دولة أن تستخدم أقمار الفضاء لأغراض المراقبة وجمع المعلومات، وأن المراقبة من الفضاء تتماشى مع القانون الدولي مثل المراقبة من البحار" وهكذا فإن الاستشعار من بعد حتى ولو كان للأغراض العسكرية لا يعد اعتداء مباشرًا من دولة على دولة أخرى لأنه لا يعتبر عملًا عدوانيًا ولا عملًا غير قانوني، وبالتالي فهو عمل غير محرم بواسطة القانون الدولي، وأنه لا يتعارض مع نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة[25].

وقد وافق هذا الرأي أهواء الدول الرائدة في الفضاء واعتبرته من الوسائل الاستباقية للدفاع عن النفس وهو حق ثابت وطبيعي للدول، بينما اعتبرت الدول النامية ذلك مخالفة صريحة للأهداف الإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء واستكشافه، وبذلك فهي تعارض

---

[٢٤] مصطفى سلامة حسين؛ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص48.

[٢٥] تنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد أمن الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة (د.ت)، ص343-351.

استخدام الفضاء للحصول على معلومات عبر أراضيها وأعمالها سواء كانت هذه المعلومات خاصة بالمصادر الطبيعية أو بالأعمال العسكرية، لأن أعمال التجسس من الفضاء الخارجي يتم عن سوء نية ويخالف مبدأ التعاون الدولي لمصلحة جميع البشر وهو من مبادئ استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، وأن أي أعمال للمراقبة من الفضاء الخارجي يجب أن تتم وفقًا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[26].

بل أن بعض الدول وصلت في معارضتها إلى درجة ادعاء السيادة على أجزاء من المدار الثابت للأرض والذي يبتعد بعشرات الآلاف من الكيلومترات عن سطح الأرض، ورغم الحجج القانونية التي طرحت من قبل الدول غير الفضائية إلا أن ذلك لم يؤثر على موقف الدول التي لها قدرات على ارتياد الفضاء في برامجها، ولم يمنعها من متابعة أنشطتها[27].

وفي إطار إبراز هيمنة القوي الفضائية على الفضاء الخارجي، فقد اعتمد الرئيس الأمريكي، "دونالد ترامب"، رسميا تمويل هيئة عسكرية جديدة مختصة بالفضاء تحمل اسم "قوة الفضاء الأمريكية". وتعد هذه القوة العسكرية الأولى التي يتم إنشاؤها في البلاد منذ أكثر من 70 عاما والتي تندرج ضمن القوات الجوية الأمريكية. وقد وصف ترامب في قاعدة عسكرية قرب واشنطن، الفضاء باعتباره أحدث ساحة للحرب في العالم[28]، وتأتي الخطوة الأمريكية انطلاقا من كون

---

[٢٦] محمد وفيق أبو أتلة، مرجع سابق، ص507-510.

[٢٧] المرجع السابق، ص346.

٢٨ موقع BCC العربية، ترامب يعلن رسمياً تشكيل القوات الفضائية، تاريخ النشر: 21\12\2019، موقع إلكتروني، آخر تاريخ للظهور 28\11\2021، في تمام الساعة 7:17 مساءً:

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-50878479

"الفضاء مجال حرب، كما الأرض والجو والبحر، وأن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون هي المهيمنة فيه، كما هي في الأرض"[29].

رابعاً: معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستخدمات العسكرية في الفضاء الخارجي

برز دور الأمم المتحدة لتكون محوراً للتعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي، ولتصوغ الاتفاقيات والمبادئ والقواعد الدولية لقانون الفضاء الخارجي، فبدأت الأمم المتحدة وفق تدريج منطقي وسلس، لاقى قبولا من الدول المشاركة في استكشاف الفضاء، وساهم في إخماد الفتيل الذي أشعلته الحرب الباردة بين الدول العظمى، وقاد إلى تركيز الجهود وتوحيدها، وساهم في دخول عدد جديد من دول العالم التي تتطلع إلى أن توجد لنفسها مكانًا في الفضاء الخارجي، وبدخول تلك الدول مجال الفضاء الخارجي تغيرت قواعد اللعبة الدولية في سباق الفضاء الخارجي[30].

1- معاهدة المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[31]

اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 2222 (د-21) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1996م معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سعياً لاستلهام الدول الأطراف في هذه المعاهدة الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضاء الخارجي، وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإذ تعتقد أن استكشاف

---

[29] Stuart Clark, 'It's going to happen': is the world ready for war in space?, The Guardian, 15\04\2018.

[30] أحمد محمد خميس الضليع الزعابي، الإمارات العربية المتحدة والالتزامات الدولية في استكشاف الفضاء الخارجي وفق معاهدات الأمم المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مجلد 29، العدد 64، 2015، ص351-352.

[31] وثائق الأمم المتحدة.

الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وإذ تود الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإذا تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، وإذ تشير إلى القرار 1962 (د-18) ذي العنوان التالي "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1963، وإذ تشير إلى القرار 1884 (د-18) الذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 17 تشرين الأول/ أكتوبر 1963، وإذ تراعي القرار 110 (د-2) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3تشرين الثاني/ نوفمبر 1947، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، وإذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي، واقتناعا منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وفي شأن التملك القومي للفضاء الخارجي، فقد نصت المادة الثانية من الإعلان على أنه: "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخري".

وألزمت المعاهدة في مادتها الثالثة الدول الأطراف في المعاهدة في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة

السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، وألزمت المادة الرابعة من المعاهدة الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى، وقصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، وحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

ووفق المادة السابعة من المعاهدة يترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي[32]

اعتمدت الجمعية العامة هذا الاتفاق في قرارها 2345 (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967م، إذ تلاحظ الأهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،(1) التي تدعو إلى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند

[32] وثائق الأمم المتحدة.

حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري، وإلى المبادرة إلى إعادة الملاحين الفضائيين سالمين، وإلى رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وإذ تود إجراء تفصيل أوفى وتحديد ملموس أوضح لهذه الواجبات، وإذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإذ تحدوها إلى ذلك المشاعر الإنسانية.

3- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [33]

والمعروفة أيضًا باتفاقية المسؤولية الفضائية، وهي معاهدة منذ سنة 1972م والتي تتوسع فيما يخص قواعد المسؤولية، مقرة أن من مصلحة الإنسانية جمعاء تنشيط استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سليمة، مذكرة بالمعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي ترعى نشاطات الدولة في حقل استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر وسائر الأجرام السماوية، آخذة بعين الاعتبار أنه بالرغم من التدابير الاحترازية التي يجب أن تتخذها الدول والمؤسسات الدولية والمشتركة بين الحكومات التي تقوم بإطلاق أشياء فضائية، فإن هذه الأشياء يمكن أن تحدث أضرارا، ومقرة بضرورة وضع قواعد وأصول دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أشياء فضائية، وبنوع خاص تأمين دون إبطاء دفع تعويض كامل وعادل لضحايا تلك الأضرار، وذلك بموجب هذه الاتفاقية، متأكدة من أن وضع قواعد وأصول كهذه من شأنه تدعيم التعاون الدولي في حقل استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سليمة.

4- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [34]

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في عام 1975م، إذ أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، من خلال وجود نظام إلزامي لتسجيل

[33] وثائق الأمم المتحدة.

[34] وثائق الأمم المتحدة.

الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه، بصفة خاصة، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وإنماء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

5- الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى[35]

إتفاقية تنظيم نشاط الدول على القمر أو الأجسام الفضائية الأخرى والمعروفة اختصاراً باتفاقية القمر هي اتفاقية دولية تنص على: "أن سيادة كل الأجسام السماوية بما فيها المدارات تخضع للمجتمع الدولي، وبأن كل الأنشطة يجب أن تتوافق مع القانون الدولي شاملاً ميثاق الأمم المتحدة"، وتنطبق الاتفاقية على القمر وأي جسم فضائي آخر داخل المجموعة الشمسة باستناء كوكب الأرض بما في ذلك المدارات والمسارات، وتشير الإتفاقية إلي أن القمر يجب أن يستخدم لمنفعة كل الدول والبشر في المجتمع الدولي، كما أنها تعبر عن الرغبة في تجنب أن يكون القمر محط نزاع دولي ولتحقيق تلك الغايات تنص الإتفاقية على:

- حظر أي شكل من الاستخدامات العسكرية، ويشمل ذلك تجربة الأسلحة، ونصب قواعد عسكرية.
- حظر النشاطات الاستكشافية للأجسام الفضائية من دون موافقة أو منفعة كل الدول المندرجة تحت المادة 11 والمتعلقة بالتراث المشترك للبشرية.
- كل الدول تملك حق متساو في إجراء الأبحاث على الأجسام الفضائية.
- أي عينة يُحصل عليها أثناء أعمال بحثية أو استكشافية، على الدولة التي حصلت عليها الأخذ بعين الاعتبار جعل جزء منها متاح لكل بقية الدول والمجتمعات العلمية للأغراض البحثية.

[35] وثائق الأمم المتحدة.

- يُحظر تغيير بيئة أي من الأجسام الفضائية والدول الراغبة في ذلك أخذ الاحتياطات لتجنب تلوث عرضي.
- يُحظر على أي من الدول المطالبة بالسيادة على أي جسم فضائي.
- يُحظر على أي شخص أو منظمة تملك أية ممتلكات خارج كوكب الأرض، إلا في حال كانت تلك المنظمة دولية أو حكومية.
- استخلاص كل المصادر وتوزيعها يجب أن يتم بنظام دولي.

خامساً: مدي انطباق القوانين الدولية المنظمة للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي

من الأهمية بمكان التأكيد على أن استعمال الدول للقوة سواء من خلال وسائل حركية أو غير حركية، باستخدام منظومات أسلحة فضائية و/أو أرضية – يظل محكومًا بميثاق الأمم المتحدة والقواعد المتعلقة بذلك في القانون الدولي العرفي، لا سيما حظر التهديد بالقوة أو استعمالها؛ ومن ثم يجب تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية في الفضاء الخارجي كما في جميع المجالات الأخري[36].

1- القوانين الدولية الخاصة بالاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي:

يضع القانون الدولي الإنساني قيودًا على أي عمليات عسكرية تجرى في سياق نزاع مسلح، بما فيها العمليات التي تقع في الفضاء الخارجي أو آثارها التي تمتد إليه، تمامًا مثلما يفرض قيودًا على استخدام أي أسلحة ووسائل وأساليب حرب أخرى في أي نزاع مسلح، سواء أكانت حديثة أو قديمة، وتنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977 "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينسب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة"، ويجب احترامها "في جميع الأحوال"، وتدخل معظم القواعد المنظمة لسير الأعمال العدائية ضمن

[٣٦] "القيود المفروضة بموجب القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة"، ورقة عمل مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الحمر،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو 2022، ص2.

القانون الدولي الإنساني العرفي، وتنطبق على أي أعمال عدائية تقع في أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها العمليات التي تجرى في الفضاء الخارجي أو ترتبط به، أما بشأن القواعد التعاهدية الأكثر تفصيلا ، تبين المادة 49 (3) من البروتوكول الإضافي الأول أن قواعد البروتوكول بشأن سير الأعمال العدائية تهدف إلى أن تنطبق على جميع أنواع الحروب التي قد تؤثر على المدنيين على الأرض، ويشمل هذا الأعمال العدائية في الفضاء الخارجي أو آثارها التي تمتد إليه. وتؤكد المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي انطباق القانون الدولي الإنساني في الفضاء الخارجي، فهي تنص كما ورد أعلاه على أن القانون الدولي ينطبق على الأنشطة الجارية في إطار استخدام الفضاء الخارجي؛ والقانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الراسخة والمنطبقة في النزاعات المسلحة تسري "على كافة أشكال الحرب وكافة أنواع الأسلحة"، بما في ذلك "ما كان منها في الماضي، وماهو في الحاضر، وما سيكون في المستقبل"[37].

ويضع القانون الدولي قيودًا على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة، وتتطرق القواعد التالية من القانون الدولي الإنساني ومعاهدة الفضاء الخارجي تحديدًا إلى استخدام الأسلحة وإجراء العمليات العسكرية الأخرى في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به، ويشمل ذلك الأسلحة والعمليات المصممة أو المتوقع منها إعاقة النظم الفضائية أو الإضرار بها أو تدميرها أو تعطيلها، سواء أكانت مكونًا فضائيًا أو مكونًا أرضيًا أو أي وسيلة اتصال بينهما:

[٣٧] محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 86.

-يُحظر وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، أو تثبيت هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى[38].

-يُحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وأية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية؛ فاستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى يقتصر على الأغراض السلمية[39].

-تُحظر الأسلحة العشوائية الطابع أو التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، فضلاً عن عدد من أنواع معينة أخرى من الأسلحة، ولا يقتصر هذا الحظر على المجالات الأرضية[40].

-يُحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة – بمعنى أي تقنية لإحداث تغيير، عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، في دينامية أو تركيب أو تشكيل الكرة الأرضية أو الفضاء الخارجي – ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار[41].

-يُحظر توجيه هجمات مباشرة على المدنيين أو الأعيان المدنية، ويشمل ذلك الأجسام الفضائية . 20 ولا يجوز الهجوم على أي جسم فضائي أو أي عنصر من العناصر المكونة له، ما لم تكن أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تتمتع فيه بهذه الصفة[42].

---

[٣٨] معاهدة الفضاء الخارجي، المادة 4 (1)، والمادة 3 من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، 1979.

[٣٩] معاهدة الفضاء الخارجي، المادة 4 (1).

[٤٠] القواعد من 70 – 84 دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية.

[٤١] المادتان 1 و 2 ، إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 1976.

[٤٢] القواعد7 - 10 ، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادة 48 ، البروتوكول الإضافي الأول.

-تُحظر الهجمات العشوائية، أي الهجمات التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، ويشمل ذلك الأجسام الفضائية المدنية[43].

-تُحظر الهجمات غير المتناسبة، أي الهجمات التي يُتوقع منها أن تسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابة بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وعند تقييم مدى تناسب هجوم ما، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الأضرار العرضية المتوقع أن تلحق بالمدنيين، أو الأضرار المتوقعة على الأعيان المدنية في الفضاء الخارجي أو الأرض، بشكل مباشر أو غير مباشر[44].

-تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، بما فيها تلك المرتبطة بالفضاء الخارجي، من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. وتُتخذ جميع الاحتياطات العملية، لا سيما في تخير وسائل وأساليب الحرب، لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى، سواء في الفضاء الخارجي أو على الأرض[45].

---

[43] القاعدتان 11 و 12 ، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادة 51 (4) البروتوكول الإضافي الأول.

[44] اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف، 2015 ، الصفحات 60 و 72 و 73.

[45] القواعد 15 إلى 21 ، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادة 57 ، البروتوكول الإضافي الأول. والاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات التي يمكن إجراؤها أو الممكنة عمليًا مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف السائدة في حينه بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية العسكرية. انظر المادة 3(4) من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، 1980 ؛ والمادة 1 (5 (من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية ذاتها، 1980؛ والمادة 3(10) من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية ذاتها، 1996 .

-تُحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، بطرق من بينها العمليات العسكرية المرتبطة بالفضاء الخارجي[46].

- لا بد من احترام وحماية الأشخاص والأعيان المشمولين بحماية خاصة، مثل الخدمات الطبية والممتلكات الثقافية، ويشمل ذلك الأحوال التي تجرى فيها عمليات عسكرية مرتبطة بالفضاء الخارجي[47].

2- انطباق القوانين الدولية للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي:

إن التأكيد على انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة لا يضفي مشروعية على استعمال القوة في الفضاء الخارجي أو عسكرته أو تسليحه، ولا يشجع على ذلك؛ فالقانون الدولي الإنساني في واقع الأمر يفرض بعض القيود على عسكرة الفضاء الخارجي واستعمال القوة فيه، حيث يحظر تطوير الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب واستخدامها في الفضاء الخارجي أو بشكل يرتبط به، على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني، تؤكد معاهدة الفضاء الخارجي، ينطبق القانون الدولي على "النشاطات في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، فإذا تقرر إجراء عمليات عسكرية في الفضاء الخارجي أو

---

[٤٦] القاعدة 54 ، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ المادة 54 ، البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 14 ، البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في حزيران/يونيو 1977 لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني).

[٤٧] على سبيل المثال المادة 19 ، اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949 ؛ والمادة 12، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949؛ والمادة 18 ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة 12 ، البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 11 ، البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 25 و 28 و 29 ، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية، والمادة 53 ، البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 16 ، البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 38 و 39، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية.

على نحو يرتبط به في إطار نزاع مسلح، رغم رغبة المجتمع الدولي منذ أمد طويل في منع سباق التسلح والنزاع في الفضاء الخارجي[48].

ولا شك في صعوبة نزع الأسلحة الفضائية عندما تكون الاستخدامات العسكرية غير قابلة للفصل عن الاستخدامات غير العسكرية، وبالتالي قد تصبح الاستراتيجية الأفضل هي تقليل المخاطر من خلال مشاركة المعلومات والنظر في إمكانية نزع الأسلحة الكلي لا الجزئي، واعتماد استراتيجية دولية جديدة للتحكم التدريجي في تسليح الفضاء مع الأخذ في الاعتبار أنه لكي تتمكن الدول من الحد من عسكرة/تسليح الفضاء، يجب على الدول التغلب على إشكالية التوزيع غير المتكافئ لمكاسب التعاون، مع ضرورة التمييز بين الأقمار الصناعية مزدوجة الاستخدام بالنظر إلى ذيوع انتشارها وتعدد استخداماتها ما يعني بالضرورة صعوبة حظرها وإن أمكن تنظيم استخداماتها من ناحية، والأسلحة الفضائية التي تتمحور الجهود الدولية حول حظرها والسيطرة عليها من ناحية ثانية. لذلك، ينبغي أن تستند استراتيجية الحد من تسلح الفضاء المستقبلية على التفرقة بين الاستخدامين مع إمكانية إخطار الأمين العام للأمم المتحدة عند إطلاق أي قمر صناعي مع استحداث نظام وطني للتحقق للحيلولة دون إجراءات انتقامية أحادية الجانب.

وبعبارة ثانية، يصعب ضبط سباق التسلح في الفضاء الخارجي في أعقاب احتدامه لا سيما أنه يتطلب رأيًا عامًا عالميًا، وإرادة سياسية قوية للدول المعنية، وثقة متبادلة بين المفاوضين، وضوابط وضمانات قابلة للتحقق كي تساهم بدورها في بناء تلك الإرادة والثقة. ولا يمكن السماح بطول أمد التفاوض على أي اتفاقية للحد من الأسلحة (مثل اتفاقيات نزع السلاح الأخرى) خشية تقادمها في مواجهة تكنولوجيا الفضاء دائمة التطور. كما يجب أن تكون تدابير الحد من التسلح متعددة الأبعاد ومستقبلية، كما لا يمكن تجاهل مخاوف الدول

---

[48] "الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/RES/76/230 ، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 ، الديباجة والفقرة 2؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/RES/76/231 ، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 ، الديباجة.

النامية التي على الرغم من عدم امتلاكها للقدرات العسكرية الفضائية الحالية، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء ضبط التسلح في الفضاء؛ إذ لا يمكن لتلك الدول تلبية احتياجاتها التنموية حال توجيه الجزء الأكبر من مواردها المالية إلى الاستخدامات العسكرية للفضاء[49].

كما أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر جميع أنظمة الفضاء العسكرية؛ إذ تحظر المادة الرابعة منها وجود أي أسلحة دمار شامل في الفضاء، وتنص على أن "الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو تثبيت مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى". كما تحظر المعاهدة إقامة المنشآت العسكرية واختبار الأسلحة والتدريبات العسكرية على الأجرام السماوية مع حظر إنشاء القواعد والمنشآت والتحصينات العسكرية واختبار أي نوع من الأسلحة وإجراء المناورات العسكرية على الأجرام السماوية. ومع ذلك، لا تحظر المعاهدة أي أسلحة أخرى بخلاف أسلحة الدمار الشامل مثل الصواريخ التقليدية والأسلحة الجديدة التي يمكن تطويرها ونشرها في الفضاء. إذ تنص المعاهدة على أحكام محددة تتعلق بعسكرة الفضاء لا تحول دون جميع أشكال الوجود العسكري فيه بالضرورة، وعلاوة على ذلك، في الوقت الذي تم فيه التوقيع على معاهدة الفضاء الخارجي، كان لدى الولايات المتحدة بالفعل عدة أقمار صناعية للاستخبارات العسكرية في الفضاء[50].

وبذلك يتضح الخلاف المفاهيمي بين الدول في مؤتمرات الأمم المتحدة حول نزع السلاح في جنيف على سبيل المثال؛ فقد حاولت روسيا والصين في عام 2008 وضع تعريف محدد للسلاح الفضائي، واقترحتا مشروع معاهدة تنص على: "منع نشر أسلحة في

---

[٤٩] S. K. Agrawala, An Approach to Arms Control in Outer Space, Houston Journal of International Law, No. 45, 1985, pp: 515-516.

[٥٠] David C. DeFrieze, Defining and Regulating the Weaponization of Space, **JFQ**, No. 74, 3rd Quarter, 2014, p. 111.

الفضاء الخارجي أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وهو النص الذي لا يمنع تطوير أو اختبار أو نشر الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية الأرضية التي تمتلكها الصين حاليًّا في ترسانتها الفضائية المضادة. ولقد جادلت الولايات المتحدة بأن النص المقترح غير كافٍ لمواجهة التحديات، ووصفته بأنه "حيلة دبلوماسية من قبل البلدين لكسب ميزة عسكرية"[51].

ويظل الأمر رهنًا بعدد من المؤشرات الفرعية منها: الانفاق المخصص للأسلحة الفضائية، ودرجة اعتماد الدول على أصولها الفضائية من بين مؤشرات أخرى. إذ تشير التقديرات إلى وجود 958 قمرًا صناعيًا عاملًا في المدار (منها 441 قمرًا صناعيًا أمريكيًا منها 113 عسكريًا- 99 قمرًا صناعيًا روسيًا منها 65 عسكريًا - 67 قمرًا صناعيًا صينيًا منها 14 عسكريًا). وهو ما يعكس اختلال التوازن بين الدول الثلاث لصالح الولايات المتحدة التي يعتمد فيها الجيش بشكل أكبر على البنية التحتية للأقمار الصناعية، الأمر الذي نتج عن تحولات استراتيجية في العقدين الماضيين باتت على إثرها الاتصالات والملاحة والاستطلاع عبر الأقمار الصناعية جزءًا لا يتجزأ من الحروب الحديثة. ولن تجني الولايات المتحدة أي مكاسب من الحظر المفروض على تقنيات تحتل فيها الصدارة، وإن كان متوقعًا أن تسعى روسيا والصين إلى مثل هذا الحظر، لأنه سيكون أداة للحفاظ على التوازن الاستراتيجي بدلًا من التطوير غير المقيد لتكنولوجيا أسلحة الفضاء[52].

---

[٥١] Stephen M. McCall, Space as a Warfighting Domain: Issues for Congress, Congressional Research Service, Washington, August 10, 2021, p: 1-3.

[٥٢] Max M. Mutschler, Keeping Space Safe Towards a Long-term Strategy to Arms Control in Space, PRIF-Report, Peace Research Institute Frankfurt (PRIF), No. 98, 2010, Pp: 22-24.

سادساً: القوي الفضائية والتزاماتها تجاه استخدام واستغلال الفضاء الخارجي

إذا كانت حرية استخدام الفضاء الخارجي كفلت حقوقاً للدول سواء التي ترتاد الفضاء الخارجي أو التي لم تصل بعد، فإنه بالمقابل رتبت التزامات على هذه الدول المرتادة للفضاء بكل حرية، شريطة أن تراعي إتاحته لأي دولة يصبح بإمكانها ذلك ولا يمكنها الاستئثار به بحجة الوصول أولاً سواءً كانت دول فضائية أو غير فضائية[53].

وقد صُنفت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين كقوي فضائية كبري، وصُنفت أوربا والهند واليابان كقوي فضائية متوسطة، وصُنفت عديد من الدول كدول فضائية ناشئة مثل: باكستان وإسرائيل وإيران، وعليه تلتزم تلك الدول بموجب القانون الدولي بما يلي:

أ- الالتزام بقواعد السيادة في استخدام الفضاء الخارجي:

مما لاشك فيه أن الدول الفضائية ملزمة باحترام مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم ادعاء السيادة أو الاستئثار بجزء منه، وهذا بمراعاة المصالح المشتركة والمقابلة للدول الأخرى[54]، فضلاً عن كون حرية تصرف الدول في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية ليست مطلقة ولا غير محددة ولا غير مشروطة ولكن يتم تحديدها من قبل حق ومصلحة الدول الأخرى ومنه لا يمكن أن تمارس إلا بالقدر الذي يشير إلى عدم تعارضها مع هذه الحقوق والمصالح[55].

---

٥٣ Isabelle Sourbes-Verger, "Space Code of Conduct: what is at Stake?", Ajey Lele ed, Decoding the International Code of Conduct for Outer Space Activities, IDSA, New Delhi, 2013, p. 84.

٥٤ المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، 1967.

٥٥ Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, op. cit, pp. 470-471.: Henry R. Herzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law into the

ولذلك ينبغي ألا يكون هناك تناقض في القوانين بين حرية البعض ومصلحة الجميع، لذا تعاود وتؤكد معاهدة الفضاء الخارجي على حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة56، كما تؤكد أن حرية الوصول تكون إلى جميع الأجرام السماوية[57].

وما نصت عليه معاهدة الفضاء 1967 من التزامات هو ضمان والتزام للحفاظ على المبدأ الأساسي ألا وهو مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي ، ومن قبيل ذلك نص المواد 4 ، 5 ، 6 التي تنص عدم عسكرة الفضاء واعتبار رواد الفضاء مبعوثي الإنسانية وترتيب المسؤولية عن أنشطة الفضاء، بالإضافة لباقي المواد فيما يخص التعاون الدولي والحفاظ على المصالح المقابلة للدول وإجراء المشاورات وما إلى ذلك من التصرفات التي تهدف إلى تعزيز حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي لصالح البشرية، في حين نصت المادة 2/11 على تحريم ادعاء السيادة على القمر58، وأكدت المادة 3/11 بوضوح أن سطح القمر أو باطن أرضه أو مصادره الطبيعية لا يمكن أن تصبح موضوعًا لادعاء حق الملكية من قبل أي كيان[59].

كما سمحت المادة 4/11 للدول الأطراف باستكشاف القمر واستعماله بدون تمييز على أساس المساواة ، بموجب القانون الدولي والاتفاقية60، وأقرت المادة 1/12 بأن تحريم ادعاء السيادة لا يمنع الدول من الاحتفاظ بالملكية والاختصاص القضائي على محطاتها وأجهزتها الأخرى على القمر ، كما تعهدت الدول بالالتزام بعدم التدخل في محطات

Commercial World: Property Rights without Sovereignty , The Chicago Journal of International Law, V .6. No. 1 Summer 2005, p. 85

٥٦ المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي ، 1967.

٥٧ المادة الأولى فقرة رقم 2 من معاهدة الفضاء الخارجي، 1967.

٥٨ المادة الحادية عشر فقرة رقم 2 من معاهدة الفضاء الخارجي، 1967.

٥٩ المادة الحادية عشر فقرة رقم 3 من معاهدة الفضاء الخارجي، 1967.

٦٠ المادة الحادية عشر فقرة رقم 4 من معاهدة الفضاء الخارجي، 1967.

وبعثات الدول الأخرى، بالإضافة إلى احتفاظ كل دولة بالسيطرة أيضاً على كل الأشخاص في أية بعثة ترسلها أو أية محطة تنشئها[61]، كما دعت المادة 5/11 إلى إنشاء نظام دولي من قبل وبين أطراف الاتفاقية ليحكم استغلال المصادر الطبيعية للقمر متى أوشك ذلك الاستغلال أن يصبح عمليًا[62].

ب- الالتزام بقواعد القانون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي:

وفقاً لما تضمنته المادة الثانية منها على ضرورة إلزام الدول الأطراف بالامتثال لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أثناء استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[63].

ج- الالتزام بالمحافظة على بيئة الفضاء الخارجي:

سعى المجتمع نحو الحفاظ على البيئة وهو ما دفع بالمشرع في مختلف الدول إلى اعتبار البيئة تراثًا مشتركاً للأمم[64] تكمن أهمية البيئة في إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون[65]، فالبشر ترتبط مواهبهم العملية العلمية والثقافية ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي يحيون فيها، تبعًا حتى أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهاز خاص للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة[66]، وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم[67]، ولقد تعاظم منذ بداية الستينات عدد الاتفاقيات الدولية فلم يمر عام إلا وهو متوج باتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول بشأن

---

٦١ المادة الثانية عشر فقرة رقم 2 من معاهدة الفضاء الخارجي، 1967.

٦٢ المادة الحادية عشر فقرة رقم 5 من معاهدة الفضاء الخارجي، 1967.

٦٣ رجع في ذلك :المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي 1967.

٦٤ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص143.

٦٥ محسن افكيرين ،القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، 2006 ،ص1 .

٦٦ Michel Bourely, Droit de l'environnement spatial, droit de l'espace ouvrage collectif, Edition Pédone, 1988, p299

٦٧ محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة سنة 2002 ص153

حماية البيئة[68]، وعلى ذلك يمكن القول أن نتيجة للنشاط المتزايد في الفضاء الخارجي ظهرت عدة نصوص قانونية تحث الدول التي ترتاد الفضاء بالعمل بالحفاظ على البيئة، فالمادة الأولى فقرة رقم 1 من معاهدة الفضاء الخارجي 1967 تضمنت على ضرورة مباشره استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ومن الأمور التي تدخل في مصلحة البشرية هي الحفاظ على بيئة الفضاء خالية من أي تجارب أو أعمال تسبب أضرارًا لهذه البيئة.

د- الالتزام بمراعاة مصالح الدول الأخرى في استخدام الفضاء الخارجي:

يرجع الوضع القانوني للفضاء الخارجي بضرورة التأكيد بالتزام الدول الأطراف التي تباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للأغراض السلمية والتي يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاط أو تجريبا مزمعا منها أو من أحد مواطنيها في الفضاء أو في القمر أو في الأجرام السماوية الأخرى قد يتسبب في عرقلة أو إضرار أنشطة دول أطراف أخرى في الفضاء الخارجي، بإجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجربة[69].

كما يؤكد المبدأ الخامس عشر من مبادئ الاستشعار عن بعد سنة 1986 على ضرورة حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ أنشطة الاستشعار عن بعد عن طريق إجراءات التسوية السلمية70، كذلك تضمنت المادة 33 من اتفاقية نيروبي 1982، أن الدول ملزمة بالحد من عدد الموجات المستخدمة لأداء خدمة الاتصالات الضرورية وفي هذا التزام بعدم عرقلة أنشطة الدول الأخرى[71].

---

٦٨ مازن ليلوراضي ودكتور حيدر أدهم عبد الهادي ،المدخل لدراسة حقوق الإنسان ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2007، ص208.

٦٩ المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي 1967.

٧٠ المبدأ الخامس عشر من إعلان معاهدة مبادئ الاستشعار عن بعد لسنة 1986.

٧١ المادة 33 من اتفاقية نيروبي 1982.

وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه الإجراءات تفرض التزام الدول الفضائية بالمفاوضات والمشاورات فيما يتعلق بمراعاة مصالح الدول الأخرى في استخدام الفضاء الخارجي وذلك عند بدء النشاط الفضائي.

سابعاً: الالتزامات الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة تجاه استخدام واستغلال الفضاء الخاجي

دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المؤثرة والفعالة في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وأنها بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية في شأن الفضاء الخارجي تحت مظلة الأمم المتحدة، تتمتع بعدد من الحقوق، وكذلك العديد من الالتزامات الدولية، وقد نص القانون رقم 12 لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع الفضاء على أنه يهدف إلى دعم" التزام الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المُتعلِّقة بالفضاء الخارجي والتي تكون الدولة طرفا فيها"[72]، ويُؤكِّد القانون في مواده على احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية[73]. كما يُؤكِّد – بما يتمشى مع الاتفاقيات – على الترخيص للأنشطة الفضائية التجارية.

وتسعى الإمارات من خلال خططها في مجال الفضاء إلى أمرين أساسيين أولهما تحقيق التكامل والتعاون الدولي، وهو ماتعكسه أنشطة الإمارات التعاونية مع مختلف دول العالم المتقدمة في هذا المجال، ومن ثم البحث في تعزيز سبل التعاون الدولي ومعالجة

---

٧٢ تنص المادة الثانية" :يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تشريعي يُنظِّم القطاع الفضائي لخلق بيئة تنظيمية ملائمة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية للفضاء بالدولة، بما في ذلك الأغراض الآتية: 1- تحفيز الاستثمار وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والأكاديمي في القطاع لفضائي، والأنشطة ذات الصلة به. 2- دعم تطبيق تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة اللزمة لتعزيز الاستقرار والاستدامة طويلة الأمد للأنشطة الفضائية والأنشطة الفضائية ذات الصلة. 3- دعم مبدأ الشفافية والتزام الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المُتعلِّقة بالفضاء الخارجي والتي تكون الدولة طرفا فيها".

٧٣ تنص المادة" :2 / 31 مع مراعاة اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجي"... ، وتنص المادة 32 " :1 /مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها"...

التهديدات المترتبة على التنافس وما يعرف بعسكرة الفضاء وتحويله إلى مجال للصراع والهيمنة بدلاً من استغلاله في أنشطة معرفية وبحثية وعلمية مفيدة للبشرية جمعاء. وثانيهما استدامة الفضاء، بمعنى دعم جهود الدول الساعية إلى الاستفادة هذا المجال وذلك من خلال تعزيز البنية التشريعية والقانونية الدولية الناظمة لهذا المجال، وتحديث القوانين الدولية ذات الصلة[74].

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يلعبه العرف في القانون الدولي، إلا أنه ليس له الدور نفسه في مجال القانون الدولي للفضاء، فالمعاهدات أسبق من العرف في مجال الفضاء، وذلك لأن ممارسة الأنشطة الفضائية لم تكن موجودة قبل استكشاف الفضاء. ولهذا، نشأ أغلب العرف في مجال الفضاء من خال تواتر النص على حكم في المعاهدات مع الاعتقاد في الإلزامية، وتعتبر نشأة عرف دولي جديد في مجال الفضاء صعبة إلى حد ما بسبب صعوبة وجود ممارسة وسلوك عام دون اعتراض جهات أخرى .فلا يوجد اليوم الكثير من القواعد العرفية في القانون الدولي للفضاء، وإنما توجد بعض القواعد العرفية التي نُصَّ عليها في إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (إعلان الفضاء الخارجي)، ثم أُدرجت في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي(معاهدة الفضاء الخارجي). وهذه القواعد على النحو الآتي[75]:

- حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[76].

---

٧٤ الأبعاد الاستراتيجية الإماراتية في مجال استكشاف الفضاء، مجلة درع الوطن، مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة، الإمارات، عدد يونيو 2023، ص18.

٧٥ انظر:

ICJ, North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Netherlands), Of 20 February 1969, pp. 38 – 39, para. 63. Judgment

٧٦ بخصوص القواعد العرفية في مجال القانون الدولي للفضاء، راجع:

- حظر التملك الوطني للفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى.
- مبدأ الاستعمال السلمي للفضاء[77].

وتلتزم الإمارات بهذه القواعد العرفية السابقة لأنها وردت في معاهدة مُلزِمة لها، وكذلك، لأنها عرف دولي، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية" :من الواضح أن القانون الدولي العرفي يستمر في الوجود والتطبيق، بشكل منفصل عن القانون الدولي الاتِّفاقي، حتى عندما يكون للقانونين محتوى متماثل"[78].

وهناك قواعد مختلف حول اكتسابها صفة القواعد العرفية المُلزِمة، ومن ثم، لا يمكن القول بإلزاميتها بالنسبة للإمارات، من ذلك:

- حق المرور السلمي غير الضار في الفضاء الخارجي فوق أراضي الدول الأجنبية.
- حق إطلاق جسم فضائي بحرية في الفضاء الخارجي وإعادته منه عبر الفضاء الجوي لدول أخرى.
- الاستشعار عن بُعد لإقليم دولة أجنبية دون موافقة مسبقة من الدولة التي يُستشعر إقليمها[79].
- تحديد الفضاء الخارجي[80].

Irina Chernykh, Customary Norms in International Space Law: Currents Status and Future Perspectives, in International Multidisciplinary Scientific Conference on Social Sciences & Arts SGEM., 2018, Vol. 5, p 499 – 506.

٧٧ د. ليلى بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 105

٧٨ بيار – ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د .محمد عرب صاصيلا و د .سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت، 2008 – 1429 ، ص. 824

٧٩ المبدأ الأول من الإعلان.

٨٠ المادة الأولى(التعاريف.)

وقد انضمت دولة الإمارات إلى منظمة الأمم المتحدة في 7 ديسمبر 1971[81]، وأشار دستور الإمارات إلى الأمم المتحدة في الديباجة" ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عموما، على أساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع"، كما أشارت المادة 12 إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقد أصدرت الجمعية العامة بموجب قرارات لها المبادئ الآتية:

- إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه[82].
- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر[83].
- المبادئ المُتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي[84].
- المبادئ المُتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[85].

---

٨١ نشأت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي Committee on the Peaceful uses of outer space (COPUOS) بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1348 لعام 1958.

1 لا تعد آراء الفقه مصدرا لقواعد القانون الدولي للفضاء، وإنما يُرجع إليها لتفسيرها وتحديدها والتعرف عليها وتوضيحها. وبجانب الفقه الفردى، يوجد الفقه الجماعى؛ وقد نشأت بعض الجمعيات والهيئات العلمية الدولية؛ ومن أمثلة الهيئات الدولية؛ المعهد الدولي لقانون الفضاء (International Institute of Space Law) الذي تأسس عام 1960

٨٣ Paul B. Larsen, Outer Space: How Shall the World's Governments Establish Order Among. Competing Interests? 29 Washington International Law Journal 1, 2019, pp. 5 – 6

٨٤ أوصى مجلس الأمن بقبول انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عضوية الأمم المتحدة بالقرار رقم 304في 1971 / 12 / 08 وصدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصية بالقرار رقم 2799 وذلك بالاجتماع رقم 2007 والمنعقد في نيويورك بتاريخ. 1971 / 12 / 09

٨٥ اعتمدته الجمعية العامة في قرارها(1962 د) 18 – في 13 ديسمبر. 1963

- العلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية[86].

ولطبيعتها غير المُلزِمة، لا تفرض قرارات الجمعية العامة التزامات على الإمارات، وعلى الرغم من أنها ليست ملزمة قانونا، إلا أنه يجب أخذها بعين الاعتبار وعدم تجاهلها. ففي ضوء التطور التدريجي للقانون، يمكن أن تتحول مستقبلا إلى قواعد قانونية مُلزِمة، سواء بالنص عليها في معاهدة أو تحولها إلى عرف دولي؛ فعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة الخاص بإعلان الفضاء الخارجي[87]، تحولت أغلب نصوصه إلى اتفاقية الفضاء الخارجي .كذلك، يمكن أن تساعد هذه القرارات في تفسير وتطبيق معاهدات قانون الفضاء القائمة والالتزامات الأخرى .كما يمكن أن تضع هذه القرارات معايير أو مبادئ توجيهية أو لوائح فنية قد تؤدي بدورها إلى وضع تشريعات ولوائح داخلية مُلزِمة قانونا[88].

٨٦ اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 92 / 37 في 10 ديسمبر. 1982

٨٧ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, para. 70 (pp. 454 – 455).

٨٨ Martin Dixon, Textbook on International Law, 4th ed., Blackstone Press Limited, 2000, p. 32.

المحور الثالث

ملخص النتائج والتوصيات

أولاً: ملخص النتائج

- لا يخضع الفضاء الخارجي لسيادة دولة بالذات أو ملكيتها، لذا فمن الضروري معرفة المبادئ العامة التي تحكم السيادة على الفضاء الخارجي والقواعد الواجبة التطبيق بشأن أوجه النشاط المختلفة في هذا الفضاء، والتي مصدرها تقارير اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة للأم المتحدة، والمعاهدة المتضمنة للمبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1966.
- مع تنامي القوة الفضائية للدول الكبرى أصبح احتمال نشوب نزاع مسلح في الفضاء الخارجي يزداد، فإن التنافس الدولي على الفضاء الخارجي باستخدام القوة أمر غاية في الخطورة، لذا فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة الالتزامات القانونية الدولية لاستخدام القوة العسكرية في الفضاء الخارجي.
- يكشف المجتمع الدولي جهوده لتعزيز استعمال الفضاء استعمالاً سلمياً وذلك من خلال الآليات التنظيمية التي وضعتها الأمم المتحدة لاستعمال الفضاء الخارجي، ومنها تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومع ذلك فإن نشوب صراع في الفضاء الخارجي كان ولا زال الشاغل الرئيسي للدول الكبرى.
- إن تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على الفضاء الخارجي أصبحت غير مقنعة أمام التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيات الفضاء، فظهور مشاكل قانونية واختلال في الحقوق والواجبات بين الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي كان من الضروري التوجه بوضع تقنين اسمه القانون الدولي للفضاء.

- إن التأكيد على انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة لا يضفي مشروعية على استعمال القوة في الفضاء الخارجي أو عسكرته أو تسليحه.
- دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المؤثرة والفعالة في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وأنها بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية في شأن الفضاء الخارجي تحت مظلة الأمم المتحدة، تتمتع بعدد من الحقوق، وكذلك العديد من الالتزامات الدولية، وتسعى الإمارات من خلال خططها في مجال الفضاء إلى أمرين أساسيين أولهما تحقيق التعاون الدولي، وهو ماتعكسه أنشطة الإمارات التعاونية مع مختلف دول العالم المتقدمة في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة اعتماد استراتيجية دولية جديدة للتحكم التدريجي في تسليح الفضاء مع الأخذ في الاعتبار أنه لكي تتمكن الدول من الحد من عسكرة/تسليح الفضاء، يجب على الدول التغلب على إشكالية التوزيع غير المتكافئ لمكاسب التعاون، مع ضرورة التمييز بين الأقمار الصناعية مزدوجة الاستخدام بالنظر إلى ذيوع انتشارها وتعدد استخداماتها ما يعني بالضرورة صعوبة حظرها وإن أمكن تنظيم استخداماتها من ناحية، والأسلحة الفضائية التي تتمحور الجهود الدولية حول حظرها والسيطرة عليها من ناحية ثانية.
- ضرورة قيام المجتمع الدولي ممثلاً في الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المعنية ببحث التهديدات والمخاطر الأمنية القائمة والمحتملة التي تتعرض لها المنظومات الفضائية، بما في ذلك المخاطر الناشئة عما يكون في الفضاء الخارجي أو على الأرض من أعمال أو أنشطة أو منظومات، وعلى توصيف الأعمال والأنشطة التي يمكن اعتبارها مسؤولة أو غير مسؤولة أو تنطوي على تهديد، وتحديد أثرها المحتمل على الأمن الدولي، وعلى تبادل الأفكار فيما بينها

بشـأن مواصـلة تطـوير وتنفيـذ المعـايير والقواعـد والمبـادئ المتعلقـة بأنمـاط السـلوك المسـؤول، وبشـأن الحـد مـن مخـاطر سـوء الفهـم وسـوء التقـدير فيمـا يتعلـق بتسـليح الفضاء الخارجي.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أحمد محمد خميس الضليع الزعابي، الإمارات العربية المتحدة والالتزامات الدولية في استكشاف الفضاء الخارجي وفق معاهدات الأمم المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مجلد 29، العدد 64، 2015.
- إكرام محفوظ، محمد الأمين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، 2020.
- اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف، 2015.
- الشارف بن مويزه، حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- بيار – ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د .محمد عرب صاصيلا و د .سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت، 2008.
- حسن هادي نعمه، نشأة القانون الدولي للفضاء الخارجي – دراسة قانونية فلسفية، كلية القانون، جامعة كربلاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم (10)، العدد (38)، 2021.
- حليمة خالد ناصر سيف، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- خرشي عمر معمر، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2010.
- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- عصام الخفاجي، قصة التسليح من الحرب العالمية الثانية حتى حرب النجوم، دار صبرا للطباعة والنشر، دمشق، 1988.
- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- فاروق سعد، الفضاء الكوني، صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2004.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتى.

- لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.
- ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.
- مازن ليلوراضي ودكتور حيدر أدهم عبد الهادي ،المدخل لدراسة حقوق الإنسان ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2007.
- مجلة درع الوطن، مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة، الإمارات، عدد يونيو 2023.
- محسن افكيرين ،القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، 2006.
- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الجزء الأول، 1999.
- محمد السعيد الدقائق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي القانونية، 2004.
- محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، العدد 214، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، 1996.
- محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مطبعة نصر، الإسكندرية، 1963.
- _____، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1956 .
- محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، 2001.
- محمد خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام مصادر الطاقة النووية، القاهرة، 1971.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، القاهرة، دار المعارف، 1971.
- محمد عبد الله علي محيي الدين، أحكام الجو والفضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، أورقة للدراسات والنشر، عمّان، الأردن، 2016.
- محمد وفيق أبو وائلة، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

- مصطفى سلامة حسين؛ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- مروان يوسف، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.
- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Adam G. Quinn, The New Age Of Space Law: The Outer Space Treaty And The Weaponization Of Space, University Of Minnesota Law School Scholarship Repository Minnesota Journal Of International Law, 2008.
- Deepak Sharma, Weaponization of Space and India's Options, Journal of Defense Studies, Vol. 4, No. 3, July 2010.
- Emily Taft, "Outer Space: The Final Frontier or the Final Battlefield", Duke Law & Technology Review, Vol. 15, Issue 1, 2017.
- Frans G. Von de Dunk, Europe and Security IssuesinSpace the Instituttional Setting, 2010, University of Nebraska, Lincoln.
- Henry R. Herzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law into the Commercial World: Property Rights without Sovereignty , The Chicago Journal of International Law, V .6. No. 1 Summer 2005.
- ICJ, North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment Of 20 February 1969.
- Irina Chernykh, Customary Norms in International Space Law: Currents Status and Future Perspectives, in International Multidisciplinary Scientific Conference on Social Sciences & Arts SGEM., 2018, Vol. 5.
- Isabelle Sourbes-Verger, "Space Code of Conduct: what is at Stake?", Ajey Lele ed, Decoding the International Code of Conduct for Outer Space Activities, IDSA, New Delhi, 2013.
- John Pike, Essay 3. The Paradox of Space Weapons, Military Spending and Armaments, Stockholm International Peace Research Institute, 2002, Available at: https://www.sipri.org/sites/default/files/433-438,Essay3.pdf.
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996.

- Martin Dixon, Textbook on International Law, 4th ed., Blackstone Press Limited, 2000.
- Max M. Mutschler, Keeping Space Safe Towards a Long-term Strategy to Arms Control in Space, PRIF-Report, Peace Research Institute Frankfurt (PRIF), No. 98, 2010.
- Michel Bourely, Droit de l'environnement spatial, droit de l'espace ouvrage collectif, Edition Pédone, 1988.
- Paul B. Larsen, Outer Space: How Shall the World's Governments Establish Order Among. Competing Interests? 29 Washington International Law Journal 1, 2019.
- Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3 on the Moon U.S. Policy Options, Fordham International Law Journal, Volume 33, Issue2, 2009.
- S. K. Agrawala, An Approach to Arms Control in Outer Space, Houston Journal of International Law, No. 45, 1985.
- Stuart Clark, 'It's going to happen': is the world ready for war in space?, The Guardian, 15\04\2018.